




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/9/Add.1
6 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
لاهاي ، ٢٢ - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٤-١-٧ من جدول الأعمال المؤقت *

النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً الفقرة ٤ من

المادة ٢٩)

مذكرة من الأمين التنفيذي

ضميمة

تقرير تجميعي للآراء بشأن البنود التي ينبغي أدرجها في برنامج عمل متوسط الأجل

أولاً - مقدمة

١- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ، في اجتماعها الثاني ، قد نظرت ، بموجب البند ٤ - ٦ من جدول أعمالها (" المسائل الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول ") في الحاجة إلى وضع وإقرار برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ، العامل كاجتماع للأطراف ، ولهيئاته الفرعية المختصة . وقد طلبت الـ ICCEP من الأطراف في الاتفاقية ومن الدول الأخرى أن توافي الأمين التنفيذي بآرائها بشأن البنود التي ينبغي أدرجها في برنامج عمل متوسط الأجل يقوم على أساس المعايير الواردة في الفقرة ٢ من توصيتها ٦/٢ ، وهي المعايير الواردة في الفقرة ١٠ أدناه .

٢- إن الوثيقة الحالية تتضمن جميعاً للآراء التي قدمتها الأطراف وغيرها من الدول بشأن البنود اللازم إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل . ومرفق بهذه الوثيقة مشروع برنامج عمل متوسط الأجل وضعته الأمانة على أساس الآراء التي قدمت لها ، والمعايير التي تبينتها الـ ICCEP ، مع مراعاة خبرة الاتفاقية ، كي تنظر في ذلك ICCEP ، وتضع ما قد تراه من توصيات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، للنظر فيها .

ثانياً- تجميع للآراء بشأن البنود المطلوب إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وللهيئات التابعة المختصة

٣- إعمالاً لطلب الـ ICCEP وللأخطار الذي أرسله الأمين التنفيذي إلى الأطراف في الاتفاقية وإلى الدول الأخرى طالباً إليها إبداء آراءها بشأن البنود التي ينبغي إدراجها في خطة عمل متوسطة الأجل ، تلقى الأمين التنفيذي حتى ١٠ فبراير ٢٠٠٢ ، آراء من أستراليا ، كندا ، غينيا الاستوائية ، الاتحاد الأوروبي ، سلوفينيا ، سويسرا ، فينتام .

٤- إن معظم الآراء ركزت على وضع وتنفيذ برنامج عمل متوسط الأجل يركز في المقام الأول على موضوع بناء القدرة ، في هذه المرحلة . وأشارت الآراء إلى أن البروتوكول إنما هو صك جديد ، يحتاج إلى بعض القدرة للشروع فيه ، خصوصاً في البلدان النامية ، في سبيل كفالة بداية حسنة حقاً تؤذن بمستقبل واعد في مجال التنفيذ الفعلي .

٥- في أحد الآراء المقدمة يوجد تمييز بين البنود الجوهرية وغير الجوهرية . ويشير الرأي إلى أن القضايا مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وبناء القدرة هما العنصران التشغيليان الأساسيان للبروتوكول ، ولذا يوحي هذا الرأي بأن هذه القضايا ، بما فيها القضايا التي يقتضي الأمر فيها إصدار مقررات في خلال الإطار الزمني الذي يحدده البروتوكول ، هي قضايا أساسية ينبغي إدراجها واستعراضها ، كبنود ذات أولوية ، في برنامج العمل المتوسط الأجل .

٦- وتبعاً لرأي آخر ، إن برنامج العمل المتوسط الأجل ينبغي أن يقوم على أساس أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من البروتوكول ، التي تصف وظائف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وبصفة عامة يؤيد هذا الرأي إدراج جميع البنود التي تم تبينها في الاجتماع الثاني لـ ICCEP ، في الفقرة ٢ من التوصية ٦/٢ (أنظر الفقرة ١٠ أدناه) ، في برنامج العمل المتوسط الأجل . ومن المقترح كذلك أن قضايا غير الأطراف (المادة ٢٤) و تقييم المخاطر (المادة ١٥ والمرفق الثالث) ، هي بنود هامة يقتضي الأمر معالجتها والياتين بمزيد من التوضيح لها ، في أقرب وقت ممكن ، من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، ولذا ينبغي أن تكون جزءاً من برنامج العمل المتوسط الأجل . وبقدر ما يخص الأمر العمل بشأن تقييم المخاطر ، كان الاقتراح في الواقع يرمي إلى وضع وثائق إرشادية تساعد الأطراف . وفكرة إثارة موضوع غير الأطراف أمر أيده رأي ثالث كذلك .

٧- إن أهمية جعل غرفة معلومات السلامة الأحيائية قائمة بالتشغيل الكامل عندما يصبح البروتوكول نافذاً ، كأخر موعد ، جرى أيضا التركيز عليها بسبب ما يتبدى فيها من ميزة جعلها من الضروري حل قضية التبين الفريد ، وعلى وجه أشد تحديداً ، ضرورة وضع قواعد منسقة لأنظمة التبين الفريد . وقضية " التبين الفريد " يمكن أن تدخل في برنامج العمل المتوسط الأجل في إطار قضايا أوسع نطاقاً مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية و/أو المادة ١٨ من البروتوكول . وهذه القضية هي أيضا موضوع مناقشة للخبراء التقنيين المدعويين إلى النظر في الفقرات المختلفة للمادة ١٨ وفي الوقت نفسه هناك مع ذلك رأي آخر قدم يحذ فكرة إدراج بند في برنامج العمل المتوسط الأجل يركز على وضع إرشاد بشأن القواعد المنسقة لأنظمة التبين الفريد .

٨- وأخيراً هناك رأيان يقترحان إجراء المناقشات بشأن برنامج العمل المتوسط الأجل في هذه المرحلة . وأحد هذين الرأيين ، بينما يؤيد تأييداً كاملاً توصيات الاجتماع الثاني للـ ICCEP . بشأن هذا البند بالذات ، ذكر أنه لا توجد حاجة إلى مزيد من النظر في هذه القضية في الاجتماع الثالث للـ ICCEP . أما الرأي الثاني فهو يقترح أن يكون التركيز في هذه المرحلة واقعاً على وضع بنيات أساسية أو آليات لازمة للبروتوكول ، كاليات التي يجرى إنشاؤها لبناء القدرة .

ثالثاً- برنامج العمل المتوسط الأجل المقترح على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

٩- من المعتقد أن برنامج عمل متوسط الأجل هو أداة جوهرية في ظل البروتوكول لإرشاد النظر بطريقة متدرجة ومنظمة في القضايا التي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتتنظر فيها هيئاته الفرعية المختصة ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية .

١٠- إن الـ ICCEP ، كجزء من مسؤوليتها عن تسهيل عمل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، قررت في اجتماعها الثاني أن تسير قدماً بإعداد برنامج عمل متوسط الأجل ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وقد يقره أيضا . وفي هذا الصدد تبينت الـ ICCEP المعايير التي ينبغي الالتزام بها في وضع هذا البرنامج . وطبقاً للتوصية ٦/٢ ، الصادرة عن الـ ICCEP ، ينبغي لبرنامج العمل المتوسط الأجل أن تتوفر فيه العناصر الآتية :

(أ) أن يعطي الفترة من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

(ب) أن يقوم على أساس أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من البروتوكول ؛

(ج) أن يعتمد على الأنشطة القائمة التي تبذلها هيئات ومنظمات أخرى ذات صلة بتشغيل البروتوكول إلى أبعد حد ممكن .

(د) إن يتناول القضايا الآتية في أوانها المناسب :

(١) قضايا البروتوكول بأن ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول :

- أ- تسهيل صنع القرار ؛
- ب- استعراض أساليب تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛
- ج- النهوض ببناء القدرة ؛
- د- النهوض بالامتثال ؛
- هـ- ميزانية البرنامج ؛
- و- إرشاد للآلية المالية ؛

(٢) قضايا ينبغي معالجتها في أوقات محددة بعد نفاذ البروتوكول :

- ز- اتخاذ مقرر بشأن ما يلزم تفصيلاً من وثائق تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كغذاء أو علف أو للتجهيز ، في موعد لا يتأخر عن سنتين بعد نفاذ البروتوكول ؛
- ح- وضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي ، مع السعي إلى إتمام هذه العملية خلال أربع سنوات ؛
- ط- تقييم فعالية البروتوكول ، شاملاً تقييم إجراءاته ومرفقاته ، بعد مرور خمس سنوات على نفاذ البروتوكول .
- ي- رصد تنفيذ الالتزامات الناشئة عن البروتوكول ، وعلى فترات سيحددها مؤتمر الأطراف ، العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ البروتوكول ؛

(٣) قضايا أخرى مطلوب النظر فيها :

- ك- إيجاد وتحسين التعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة ؛
- ل- التعاون المناسب مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى بشأن إيجاد وتسهيل وعي الجمهور وتثقيفه ومشاركته بشأن النقل والمناولة والاستعمال - بأمان - للكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر للصحة البشرية كذلك ؛
- م- تعاون في البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي وقع اجتماعي اقتصادي للكائنات الحية المحورة ، خصوصاً على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

١١- إذا إريد الالتزام بدقة التعبير فلا توجد أحكام في البروتوكول تقتضي من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينظر في اجتماعه الأول في قضية إرشاد الآلية المالية كما جاء ذكر ذلك في الفقرة ١٠ (د) (١) (و) أعلاه . ويبدو أن مقصد الـ ICCE هو مع ذلك التنويه بأن قضية الإرشاد للآلية المالية هي من القضايا ذات الأولوية التي لا ينبغي أن يتناساها برنامج العمل المتوسط الأجل . ومن ناحية أخرى ترى الـ ICCE أن إدراج هذا البند في عمل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يتمشى مع الفقرة ٨ من توصيتها ٤/٢ ، التي تقول أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ينبغي أن ينظر في إرشاد الآلية المالية في مجال بناء القدرة ، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . وبالإضافة إلى ذلك ، وكما يتضح من الناحية العملية من تشغيل الاتفاقية وغير ذلك من الصكوك المماثلة ، فإن توفير الإرشاد للآلية المالية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف يكون من البنود الدائمة في برنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

١٢- في ضوء المعايير التي تبينتها الـ ICCE ، وضوء آراء الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى وعلى أساس الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية ، يوجد برنامج عمل متوسط الأجل مقترح في مرفق بهذه المذكرة كي تنظر فيه الاجتماع الثالث للـ ICCE واحتمال التوصية به للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ومشروع الاقتراح يشمل كذلك بعض البنود الإضافية غير البنود التي تبينتها الـ ICCE والتي يحتمل أن تقتضي النظر فيها في الأوان المناسب في سبيل تنفيذ أفضل للبروتوكول . وهذه البنود الإضافية تغطي القضايا المتعلقة بالأخطار (المادة ٨) ، وتقييم المخاطر (المادة ١٥) ، وإدارة المخاطر (المادة ١٦) ، والهيئات الفرعية (المادة ٣٠) .

١٣- من المفترض أن الهيئات الفرعية ذات الصلة ، مثل لجنة الامتثال ، بعد إنشائها سوف يطلب منها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن تعد برنامج عملها المتوسط الأجل الذي يتمشى مع برنامج العمل المتوسط الأجل للمؤتمر المذكور . ويبدو من الجلي أنه ، تمشياً مع المعايير التي وضعتها الـ ICCE ، سوف يغطي برنامج العمل فقط الفترة بين الاجتماعين الثاني والخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ولذا فإن بعض البنود التي قررها البروتوكول كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، قد لا تظهر حتماً في برنامج العمل المتوسط الأجل ، إلا إذا كانت هناك أنشطة متابعة .

١٤- إن برنامج العمل المقترح في المرفق يفترض أيضاً بعض المواقيت والفترات البيئية في عقد الاجتماعات التي يغطيها البرنامج . ومن المفترض أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يعقد في بحر سنة بعد نفاذ البروتوكول . ثم يعقد الاجتماعان الثاني والثالث سنوياً* وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية كل سنتين ، في ترابط مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، كما تقتضي بذلك الفقرة

* إن الميزانية البرنامجية التي اقترحتها الاجتماع الثاني للـ ICCE بموجب التوصية ٣/٢ توحى كذلك بأن هذه الاجتماعات سوف تكون سنوية .

٦ من المادة ٢٩ من البروتوكول ، ما لم يقرر غير ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

رابعاً- توصيات

١٥- قد ترغب الـ ICCP في أن تنتظر ، على أساس الآراء التي قدمها الأطراف والدول الأخرى ، في البنود التي ينبغي أدرجها في خطة العمل المتوسطة الأجل ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وأن تقوم بتطوير الاقتراح الوارد في المرفق بالمذكرة الحالية وأن ترسل توصيات مناسبة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، كي ينظر فيها ويعتمدها .

المرفق

برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (للفترة ما بين الاجتماعين من الثاني إلى الخامس)

- ١- إن برنامج العمل المتوسط الأجل سوف يشمل قضايا دائمة وقضايا دوارة .
- ٢- إن القضايا الدائمة ستشمل ما يلي :
- (أ) الشؤون المتعلقة بالآلية المالية والموارد ؛
- (ب) تقرير من الأمانة عن تنفيذ البروتوكول وميزانية الأمانة فيما يتعلق بتكاليف خدمات الأمانة المتميزة بشأن البروتوكول .
- (ج) تقرير من [لجنة الامتثال] والنظر في التوصيات من تلك اللجنة ؛
- (د) تقرير عن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛
- (هـ) تقرير عن الوضع القائم في أنشطة بناء القدرة وفي استعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية ؛
- ٣- أما القضايا الأخرى والأنشطة المنفرعة اللازمة لتنفيذ لبروتوكول ، فينبغي معالجتها على أساس جدول أعمال محدد يتم اعتماده لكل اجتماع ، على أساس أنه من المفهوم أن هذه القضايا الدوارة سوف تنشأ وتعالج باستمرار وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وذلك من جانب الهيئات الفرعية المختصة ، بما في ذلك أية أفرقة عمل يقوم بإنشائها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .
- ٤- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في البروتوكول ، في اجتماعه الثاني ، قد ينظر في بنود منها ما يلي :
- ١-٤ الأخطار :
- ١-١-٤ أن ينظر في خيارات لتنفيذ المادة ٨ فيما يتعلق بمتطلبات أحد أطراف التصدير كقالة إرسال الأخطار وصحة المعلومات الواردة في الأخطار الذي يقدمه القائم بالتصدير .
- ٢-٤ تقييم المخاطر :
- ١-٢-٤ النظر في توضيح القضايا الداخلة في هذا النطاق ؛
- ٢-٢-٤ النظر في وضع إرشاد وإطار للأخذ بنهج مشترك في تقييم المخاطر ؛
- ٣-٤ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية :

٤-٣-١ النظر في اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية التي تقتضي تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كغذاء أو علف أو للتجهيز ، شاملة تحديد هوية هذه الكائنات وأية أوصاف فريدة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ .

٤-٤ المسؤولية والجبر التعويضي :

٤-٤-١ النظر في أول تقرير مرحلي عن العملية التي أنشئت لوضع قواعد وإجراءات دولية لمجال المسؤولية والجبر التعويضي ، عن الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة .

٥-٤ الهيئات الفرعية :

٤-٥-١ النظر في الحاجة إلى تحديد أحد الهيئات الفرعية أو هيئة أخرى تابعة للاتفاقية لخدمة البروتوكول مع تحديد الوظائف التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة وفقاً للمادة ٣٠ فقرة ١ ، من البروتوكول .

٤-٥-٢ النظر في هل هناك حاجة إلى إنشاء مزيد من الهيئات الفرعية لتعزيز تنفيذ البروتوكول .

٦-٤ الرصد وإعداد التقارير :

٤-٦-١ النظر في تقارير وطنية* مؤقتة تقدمها الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول .

٥- قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في بنود منها ما يلي :

١-٥ إدارة المخاطر :

٥-١-١ التعاون في تبيين هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار مناوئة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية ، ومع اتخاذ التدابير اللازمة بشأن معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة (المادة ١٦ ، الفقرة ٥) ؛

٥-١-٢ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ؛

٥-١-٣ النظر في الحاجة إلى وضع معايير - وأساليب ذلك الوضع - فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل ، في مشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة (المادة ١٨ ، الفقرة ٣) ؛

* يتمشى هذا الاقتراح مع توصية الاجتماع الثاني للـ ICCP الذي يطلب من الأطراف أن تقدم تقرير مؤقت بعد انقضاء سنتين على نفاذ البروتوكول (التوصية ٢/٢ ، الفقرة ٣ (ج) (١)) .

٢-٥ توعية الجمهور ومشاركته :

١-٢-٥ النظر في الخيارات المتعلقة بما يلزم من تعاون مع الدول والهيئات الدولية الأخرى بشأن إيجاد وتسهيل توعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته في تحقيق الأمان في النقل والمناولة والاستعمال للكائنات الحية المحورة ، فيما يتصل بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر للصحة البشرية كذلك (المادة ٢٣ ، الفقرة ١ (أ)) ؛

٣-٥ المسؤولية والجبر التعويضي :

١-٣-٥ النظر في التقارير المرحلية للعمليات التي إنشئت في سبيل وضع القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة .

٤-٥ التعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة :

١-٤-٥ دراسة أو تقييم إنشاء وتعزيز وتحسين التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة ، بقصد الحصول على خدماتها ومعلوماتها اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول ، واستعمال هذه الخدمات والمعلومات .

٥-٥ التقييم والاستعراض :

١-٥-٥ الشروع في عملية تقييم لفاعلية البروتوكول ، شاملة تقييماً للإجراءات وللمرفقات بقصد الوفاء بمتطلبات المادة ٣٥ من البروتوكول .

٦- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب ، في اجتماعه الرابع ، في أن ينظر في أمور منها البنود الآتية :

١-٦ الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية :

١-١-٦ التعاون في تبادل البحوث والمعلومات بشأن أي وقع اقتصادي اجتماعي للكائنات الحية المحورة ، خصوصاً على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين (المادة ٢٦ ، الفقرة ٢) ؛

٢-٦ الرصد وإعداد التقارير :

١-٢-٦ النظر في أول تقارير وطنية نظامية تقدمها الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول ؛

٣-٦ استعراض تنفيذ البروتوكول :

١-٣-٦ بحث واعتماد - حسب مقتضى الحال - تعديلات على البروتوكول وعلى مرفقاته ، وكذلك على المرفقات الإضافية التي يترأء أنها لازمة لتنفيذ البروتوكول (المادة ٣٥ والمادة ٢٩ ، الفقرة ٤ (هـ)) ؛

٢-٣-٦ استعراض إجراءات اتخاذ القرار والآليات المعتمدة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠ ؛

٣-٣-٦ استعراض إجراءات وآليات الامتثال .

٧- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الخامس ، قد ينظر في أمور منها البنود الآتية :

١-٧ تطبيق إجراءات الاتفاق السابق عن علم :

١-١-٧ النظر في أسلوب قد يمكن من تحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي لا يحتمل أن يكون لها آثار مناوئة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر الواقعة على الصحة البشرية أيضا ، بقصد التوصل إلى مقرر يتمشى والفقرة ٤ من المادة ٧ ؛

٢-٧ استعراض برنامج العمل المتوسط الأجل (من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

١-٢-٧ القيام باستعراض شامل لبرنامج العمل المتوسط الأجل والنظر في برنامج عمل طويل الأجل .
